

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 24 مارس 2005 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته خاصة منها القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 235 لسنة 2005 المؤرخ في 7 فيفري 2005 المتعلق بتكليف السيد ملاذ المراكشي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير عام المنشآت والإحصاء والتنمية بوزارة تكنولوجيايات الاتصال.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إلى السيد ملاذ المراكشي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي المدير العام للمنشآت والإحصاء والتنمية بوزارة تكنولوجيايات الاتصال، ليمضي بالنيابة عن وزير تكنولوجيايات الاتصال كل الوثائق التي تدخل في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 مارس 2005.

وزير تكنولوجيايات الاتصال

منتصر وايلى

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

أمر عدد 991 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005 يتعلق بإلغاء أحكام الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقاً بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقاً بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير تكنولوجيايات الاتصال،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقاً بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل.

الفصل 2 - وزير النقل وتكنولوجيايات الاتصال مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2005.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 992 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005.

يبقى السيد فتحي كانون، المهندس الأول بديوان الطيران المدني والمطارات، في حالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أول مارس 2005.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 994 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005 يتعلق بإتمام الأمر عدد 73 لسنة 2002 المؤرخ في 14 جانفي 2002 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للطب الإنجابي وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالطب الإنجابي وخاصة الفصل 16 منه،

وزارة تكنولوجيايات الاتصال

تسمية

بمقتضى أمر عدد 993 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005.

كلف السيد محمد سعيد الورغي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز الخطة الوطنية في مجال البرمجيات الحرة.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1001 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005.

يبقى الدكتور محمد الحبيب شلبي بلكاهية، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب المكلف بمهام مدير المركز الوطني للحذر من نتائج استعمال الأدوية، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أفريل 2005.

بمقتضى أمر عدد 1002 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005.

تبقى الدكتورة سيده الرقيق، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب المكلفة بمهام رئيس قسم بمستشفى الهادي شاكور بصفاقس، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أفريل 2005.

بمقتضى أمر عدد 1003 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005.

يبقى الدكتور علي بوسنينة، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أفريل 2005.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1004 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005.

سمي السيد محمد بن إسماعيل مكلفا بأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

بمقتضى أمر عدد 1005 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005.

كلف السيد محمد بن إسماعيل بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

وزارة التربية والتكوين

أمر عدد 1006 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2432 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 73 لسنة 2002 المؤرخ في 14 جانفي 2002 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للطب الإنجابي وطرق سيرها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل الأول من الأمر عدد 73 لسنة 2002 المؤرخ في 14 جانفي 2002 المشار إليه أعلاه فقرة جديدة في ما يلي نصها :

- بيولوجيان من ذوي الممارسة الحرة يعينهما وزير الصحة العمومية.

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2005.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 995 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005.

سمي السيد المنجي بوعزيز، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بأمورية بديوان وزير الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 996 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005.

كلف الدكتور بلقيس الزنايدي حرم المؤدب، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى عزيزة عثمانة (قسم علم أمراض الدم).

بمقتضى أمر عدد 997 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005.

كلف الدكتور الزهرة بن سعيد حرم المراكشي، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم طب الرضيع).

بمقتضى أمر عدد 998 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005.

كلف الدكتور نبيل جعفر بن مامي، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الرابطة (قسم أمراض المعدة والأمعاء "ب").

بمقتضى أمر عدد 999 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005.

كلف الدكتور مهيب الجلولي، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى منزل بورقيبة (قسم أمراض الأذن والأنف والحنجرة).

بمقتضى أمر عدد 1000 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005.

كلف الدكتور إكرام دريرة، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى عبد الرحمان مامي بأريانة (قسم أمراض الرئة "ث").